

5- تفسير آيات الحج | سورة البقرة آية 691 | من كتاب نيل المرام من آيات الأحكام | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:01](#)

حياكم الله في هذا اليوم يوم الاحد الموافق الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة من عام اثنين واربعين بعد الالف واربع مئة نجتمع التقينا في الايام الماضية حول تفسير ايات الاحكام - [00:00:17](#)

وايضا ايات الحج ونتناولها من كتاب نيل المرام من تفسير ايات الاحكام لمؤلفه محمد حسن محمد صديق محمد صديق حسن خان رحمه الله تعالى والاية التي بين ايدينا هي الاية السابعة والتسعون - [00:00:46](#)

بعد المئة من سورة البقرة وهي قوله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا رفثا ولا فسوقا ولا جدال في الحج الى اخر الاية قال المؤلف رحمه الله - [00:01:09](#)

في حل قوله الحج اشهر معلومات فيه حذف التقدير وقت الحج اشهر اي وقت عمل الحج وقيل التقدير الحج في اشهر وفيه يلزم النصب مع حذف حرف الجر للرفع ما معنى هذا الكلام - [00:01:31](#)

يقول قوله الحج معلومات ايض الحج بذاته هو الاشهر وقت الحج يعني وقت وجوب الحج او وقت فرضية الحج او وقت مشروعية الحج هو وقت الاشهر الحج لا يأتي في اي مكان - [00:02:06](#)

لا يأتي في اي زمان يعني لو اراد انسان ان يحج في شهر ربيع وفي شهر رجب وفي رمضان نقول لا الحج له اشهر وزمن الحج هذه الاشهر - [00:02:28](#)

زمن الحج هذه وقت الحج هذه الاشهر هذه الاشهر ثلاثة في زمن الحج وما سواها لا لا يشرع الحج هذا معنا الحج اشهر معلومات المؤلف يقول فيه حذف والتقدير وقت الحج او زمن الحج - [00:02:45](#)

الذي يقع فيه الحج هذا الوقت هو هي الاشهر هذه اشهر خبر اي وقت الحج هو اداء الحج او مشروعية الحج هذا واضح ثم قال وقيل التقدير الحج في اشهر - [00:03:09](#)

يعني الحج في اشهر يعني الحج يقع في اشهر سيكون الحج مبتدأ ولا يقال الحج اشهر. الحج فيه في اشهر وهذا التقديم يعني المؤلف لم يرتضيه حيث قال وفيه هذا التقدير فيه - [00:03:38](#)

من يلزم النصب مع حذف حرف الجر للرفع قلنا هذا ان هذا الحج يلزمه قال يلزمه النصب يؤدوا الحج في اشهر وايضا فيه زيادة يقدر محذوف وهذا يقول يعني بعيد كانه يستبعد هذا - [00:04:05](#)

هذا الوجه من الاعراب ثم قال الاشهر صافي لان معناه وقت الحج اشهر وقيل التقدير الحج حج اشهر يعني الان ذكر ان اشهر اشهر مرفوعة مرفوعة على انه خبر الحج مبتدأ واشهر - [00:04:30](#)

اه واشهر خبر وقال ويمكن ان يقال الحج حج اشهر وهيكون اشهر تضاف اليه ثم قال هذا من حيث من حيث توجيه الاية اعرابيا واقرب ما يقال يقال يعني وقت الحج او زمن الحج اشهر - [00:04:58](#)

لان اشهر اشهر ظرف زماني وايام واسابيع سنين هذه ظروف زمانية لا يتناسب ان نقول زيد اشهر او الصوم اشهر او مثلا الحج اشهر

هذي ما لها ما في ارتباط بينها وبين - 00:05:33

الزمان فلذلك يقال يقدرين شئ يتناسب فيقولون زمن الحج وقت الحج هذه اشهر هذا اقرب ما يكون. طيب هل المؤلف بعد ذلك

وقد اختلف الاشهر المعلومات وقال ابن مسعود ابن عمر - 00:06:02

وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى في شوال وذو القعدة وذى الحجة وبه قال مالك الاشهر الثلاثة جوال وذو القعدة وذو الحجة قال

ابن عباس والسد والشعب والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - 00:06:25

فقط وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وقد روي ايضا عن مالك وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من اعمال الحج بعد يوم

النحر من قال ان ذا الحجة قل له من الوقت - 00:06:53

لم يلزمه يوم التأخير ومن قال ليس الا العشر منه قال يلزم دم التأخير لانه اخر العبادة عن زمنها فخرج وقتها وقد استدل قد استدل

بهذه الآية او استدل بهذه الآية - 00:07:16

من قال انه لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج لو ان انسانا احرم قبل شوال في رمضان لا يعد من اشهر الحج ولا ولا تنعقد النية

ولا ينعقد الحج - 00:07:35

هو قول يعني وهو طأؤوس قطع وطأؤوس ومجاهد والاوزاعي والشافعي وابو ثور قال فمن احرم بالحج قبلها حل بعمره يعني تصبح

عمره ولا يجزيه عن احرام الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه - 00:07:53

لا تجزيه صلاة صلاة الفرض وتنقلب تنقلب سنة او يقبلها سنة وقال احمد وابو حنيفة انه مكروه فقط وروي نحو عن مالك

والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة - 00:08:16

المالكي من غير كراهة وروي مثله عن ابي حنيفة وعلى هذا القول ينبغي ان ينظر في توقيت الحج بالاشهر المذكورة في الآية يقول

اذا قلنا انه يمكن ان يحج في اي يوم من ايام السنة فما الفائدة من تحديد - 00:08:36

الاشهر المعلومات وقد قيل ان النص عليه لزيادة فضلها فقد قالوا الفائدة ان هذه افضل فقط وقد روي القول بجواز الاحرام في جميع

السنة عن اسحاق بن راهوي وابراهيم النخعي والثور والليث - 00:08:56

بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة هي مواقيت الناس والحج فجعل الاهلة كلها وجعل الاهلة كلها مواقيت للحج

تواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الاشهر واجابوا بان تلك خاصة وهذه عامة - 00:09:16

الخاص مقدم من الان ومن جملتي ما احتجوا به القياس القياس للحج على العمرة. قالوا العمرة تجوز طوال السنة لماذا الحج لا يجوز

كما يجوز الاحرام للعمرة في جميع السنة - 00:09:46

كذلك يجوز الحج قال في فتح القدير ولا يخفى ان هذا القياس مصادم للنص القرآني وهو باطل الحق ما ذهب اليه

الاولون ما ذهب اليه الاولون ان كانت الاشهر المذكورة في قوله الحج - 00:10:11

اشهر مختصة بالثلاثة بنص او اجماع بنص او اجماع فان لم يكن كذلك فالاشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتكرر ما بين الثلاثة

الى الى العشرة الثلاثة هي المتيقنة - 00:10:41

فيجب الوقوف عندها ومعنى قوله معلومات ان الحج في السنة مرة واحدة في اشهر معلومات من شهورها ليست كالعمرة او المراد

معلومات لبيان النبي صلى الله عليه وسلم او معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم - 00:11:01

ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها يعني ظاهرة علامات ظاهرة الحج اشهر معلومات لا تخفى اما ان يكون النبي صلى الله عليه

وسلم اوضحها او يكون العرب قد علموها والناس - 00:11:22

ايضا علموها قال المؤلف بعد ذلك قوله ومن قوله فمن فرض فيهن الحج قال اصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه مروءة القوس

والنهر والجبل فريضة الحج لازمة للعبد الحر كنزوم الحز للقوس - 00:11:41

وقيل معنى فرض ابان وهو ايضا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره اول معنى الآية فمن الزم نفسه فيهن الحج

الشروع فيه النية قصدا باطنا وبالحرام فعلا ظاهرا - 00:12:04

وبالتلبية نطقا مسموعا هذا معناه وقال ابو حنيفة ان الزامه نفسه يكون بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه وقال الشافعي تكفي النية في الاحرام بالحج من فرض والزم نفسه بالحج قال ابن عباس ابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزوري ومجاهد ومالك - [00:12:29](#)

والجماع وقال ابن عمر وطاؤوس وعطاء وغيرهم الرث الافحاش في الكلام قال ابو عبيدة الرث اللغاء من الكلام ولا في السوق وهو الخروج عن حدود الشرع وقيل الذبح للاصنام وقيل التناذب باللقاب - [00:13:06](#)
وقيل السباب الظاهر انه لا يختص بمعصية متعينة وانما خصه من خصه فيما ذكر باعتبار انه قد اطلق قد اطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق اي نعم لحظة شوي الان هو قال فرع رث - [00:13:41](#)
الجماع وقيل الافحاش في الكلام اللغة من الكلام طيب هذا معنى رث هل هو جماع اولى الافحاش في كلام نقول صحيح ان الرث الاجماع وما يدعو الى الاجماع من كلام - [00:14:15](#)

او افعال يعني كل ما يدعو للجماع هو الحديث عن الجماع لان الله سبحانه وتعالى في اية الصيام احل لكم ليلة الصيام الرث الى نسائك الرث هو الجماع ومقدماته وما يدور حول الاجماع ويدعو الى الاجماع - [00:14:44](#)
وادعوا للجماع يدعو ما يدور حول الجماع ويدعو الى الجماع مثل الكلام يتكلم ويتحدث يكون حديثه حول هذا الشيء او مثلا يفعل مقدماته مقدمات تثير الجماء مثل التقبيل للمس ونحو كل هذا - [00:15:10](#)
كل هذا اه ممنوع منه الذي دخل في الحج من تلبس بالحج فعليه ان يبتعد عن هذه الاشياء ولا يقترب منها في افعاله ولا في اقواله انا بعدها فلا رث ولا فسوق - [00:15:40](#)

قال الفسوق هو الخروج عن حدود الشرع لان الفسق في اللغة الخروج فسق في اللغة الخروج والخروج عن حدود الشرع هو فسق وقيل الفسق هو والذبح للاصنام وقيل هو التناذب - [00:16:05](#)
او التناذب باللقاب وقيل السباب قال قال المؤلف والظاهر انه لا يختص بمعصية متعينة انما خصه من خصه بما ذكر باعتبار او بما ذكر باعتباره انه قد اطلق على ذلك الفرد. اسم الفسوق - [00:16:29](#)
كما قال سبحانه في الذبح للاصنام او فسقا اهل لغير الله وفي قال بئس الاسم الفسوق وقال صلى الله عليه وسلم السباب او سباب المسلم فسوق ولا يخفى على ال - [00:16:54](#)

ان اطلاق اسم الفسوق على فرد من افراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به والذي يظهر والله اعلم في قوله ولا عرفة ولا في السوق ان الفسوق ما يخالف اداب الحج - [00:17:12](#)
ما يخالف اداب الحج من قول او فعل مما يتنافى مع الحج مما يتنافى مع الحج ويخرج عن عن يخرج عن ادب الحج وادب المسلم من كلام سيء ومن فعل - [00:17:30](#)

الافعال كان يرتكب محرمات شرب الدخان حلق اللحية وترك الصلاة وارتاب المنكرات وغيرها وهذا قد يقع من بعض الحجاج الجهلة وكذلك الكلام قد يفسق في كلامه بمعنى انه يسب ويلعن - [00:17:54](#)
ويشتم ويغتاب ينبذ الناس ويتناذب باللقاب كل هذا فسق يسبوا الناس في الطرقات وفي اماكن كل هذا من الفسق الحاج مطلوب منه يمسك لسانه الا عن ذكر الله وايضا يمسك - [00:18:22](#)

جوارحه من فعل الحرام هذي مواد بالفسق قال بعدها ولا جدال ولا جدال في الحج قال الجدال مشتق من الجدال وهو الفتن والمراد به ها هنا الممارسة الجدال قتل الشيء جدلهم - [00:18:50](#)

المجادل بقوة ويناقش المناقشة هذه تكون مناقشة حادة مجادلة حادة وترتفع الاصوات قد يعني يدخل في هذه الاصوات سب ولعن يعني ازدراء من الآخرين واستهزاء وسخرية هذا الجدال الجدال الذي يؤدي الى هذا الممرأة - [00:19:19](#)
حتى قال بعضهم كما ذكر المؤلف هنا قال الجدال هو السباب الفخر بالاباء المؤلف والظاهر الاول وهو الممارسة المجادلة والمناقشات التي لا داعي لها اما ان كان الجدال والمراء والنقاش - [00:19:51](#)

حدود الشرق هذا لا بأس به تبين للناس توضح لهم الاحكام او ما قد يقعون فيه من محظورات احرام او تبين الحق لمن يجادل هذا لا بأس فيه لكن اذا وصل - [00:20:12](#)

المباراة والمشادة في الكلام هذا لا يتناسب الحاج قال ومعنى النفي لهذه الامور النهي لما قال لا رقت اي لا ترفصوا ولا فسقنا اولها في السوق اي لا تفسقوا ولا جدال اي لا تجادلوا بهذه الطريقة - [00:20:29](#)

قال وايتار النفي للمبالغة يعني لا يقع منكم تخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها في كل زمان وفي كل الزمان لكونه في الحج افظع قال الله سبحانه وتعالى بعد ذلك - [00:20:57](#)

وما تفعلوا من خير يعلمه الله قال حث على الخير بعد ذكر الشر وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية وفيه ان كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء سبحانه - [00:21:14](#)

ما تفعل من افعال فيها خير الا يعلمه الله سبحانه وتعالى لا تظن انه يغيب عن الله في اعمال الحج طيب يسأل سائل ويقول طيب وما نفعله في الحج وفي غير الحج يعلمه الله - [00:21:37](#)

ماذا خص هذه الايام يعني سبحانه الله العظيم لشدة الزحام لان الناس يجتمعون بكثرة في مكان ضيق في منى ومزدلفة او عرفات او في الحرم هذه الاماكن كثرة كثرة الاعداد - [00:21:59](#)

وضيق المكان وازدحام الناس وكثرة الالسنه وكثرة الاعمال فيها هذا يذكر وهذا يفعل وهذا يطوف وهذا يرمي هذا ينحر وهذا يصلي وهذا يركع اعمال كثيرة قال الله ما تفعلوا من خير - [00:22:23](#)

وقوله من خير ولم يقل وما تفعله من شر يعلمه الله بلا شك حث على ان هذا المكان لا يناسبه الا فعل الخير لا يناسبه الا فعل الخير قول ما تفعلوا من خير يعلمه الله - [00:22:47](#)

ان هذه الافعال اولا لكثرتها ترددها يعلمها الله سبحانه وتعالى ولا يعلم غير ويعلم غيرها والخير هنا هو المطلوب الاماكن هذي اماكن طاعة وذكر لله يقول المؤلف والحث على الخير بعد ذكر الشر - [00:23:05](#)

هذي مناسبة لانه لما منعت الرفث والفسوق امرك الخير وامرك بالطاعة على ذكر المعصية وفيه ان كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء قال وتزودوا - [00:23:34](#)

قال فيه الامر باتخاذ الزاد لان بعض العرب كانوا يقولون كيف نحج بيت ربنا ولا يطعمنا وكانوا يحجون بلا زاد ويقولون نحن متوكلون على الله ثم يقدمون فيسألون الناس ويكونون - [00:23:57](#)

اخرجه عبد ابن حميد والبخاري ابو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس وقيل المعنى تزوجوا لميعادكم من الاعمال الصالحة فان خير الزاد التقوى اول اول ارجح كما يدل على ذلك سبب النزول - [00:24:19](#)

وفيه اخبار بان ذلك الزاد اتقاء المنهيات وفي اخبار بان خير الزاد اتقاء المنهيات فكأنه قال اتقوا الله في ما امركم به من الخروج بالزاد ان خير الزاد التقوى - [00:24:44](#)

وقيل المعنى فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة الى السؤال والتكفف المؤلف ذكر القولين قال اما ان يكون تزودوا بمعنى ان ان تحجوا ومعكم الزاد ويعني القدرة على - [00:25:08](#)

الحج من الطعام والمال ونحوه الذي يعينكم على الوصول الى الحج او الزاد بمعنى الاعمال الصالحة وهو رجع الاول قال لسبب النزول والذي يظهر والله اعلم ان نقول الاول يدخل دخولا اوليا - [00:25:30](#)

ولا مانع من دخول الثانية فان الحجاج او الحاج مأمور بان يتزوج مما يحتاجه في حجه من طعام ومال ونحوه ويتزود من الاعمال الصالحة. فان هذا هذا يعني كأن الحال تدعو الى ان يتزوج - [00:25:52](#)

وان يتقي الله عز وجل وان يكثر من تقوى الله في حجة وهذا لا مانع من الجمع بين بين القولين وايه مما يرجح الثاني او يجعل يجعلنا ندخل الثاني؟ لانه قال - [00:26:13](#)

خير الزاني التقوى نجمع بين الامرين والله اعلم طيب هذا ما دلت عليه هذه الاية الاية السابعة والتسعون بعد المئة ننتقل للآيات التي

بعدها باذن الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:29